

فانه قياس في معا بدلة النقص والظن كافة للحملية جلاب  
 عن قوله فلم يجز الشائبة بما فيه شبهة وهذه تصرف في حقه تعالى  
 بانه ولا جلابه اي بالقياس فيما لا يدرك بالعقل وموجب  
 عن قوله ولا تدخل للعقل هو ذكرها فصل شرطه  
 اي شرط القياس اعلم ان للقياس اربعة شرائط اولها ان لا يكون  
 حكم للاصل اي الغيب عليه مخصوصا به اي بالاصل بصكها في  
 خبرية والاحكام المخصوصة بالنبي عليه السلام وان لا يكون  
 اي حكم الاصل معدوم على القياس وهذا هو الشرط الثاني  
 وهو بان لا يدرك العقل كاعداد الركعات او يكون مستثنى عن  
 سنة كمال النابيه فانه ينال في حكم الصوم اي لعدم روع القيا  
 يكون باحد من بين ما بان لا يدرك العقل حكم الاصل لا يدرك  
 علمته وحكمته كاعداد الركعات او يكون حكم الاصل مستثنى عن  
 سنن القياس اي عن طريقته المسلوكة وقاعدته من كل ما  
 دخل في الجرح وانما كماله مستثنى عن سنة المستتمه ككل  
 النابيه فانه مستثنى عن سنن القياس وموتحق الفطر من كل  
 ما دخل في الجرح فاذا كان مستثنى عن سنة لا يقع القياس عليه  
 فلا يصح فيها سوا الاكل خطا على الاله اناسيا وكنعوم النافع في الجاه  
 فانه مستثنى عن سنن القياس لانه اعلى التعام بعهد الاعوان  
 والاحزان بعهد النقا ولا نقاه الاحراض وان منع استعمال النقا الاكل  
 فنل

فانه هذه الاعراض اي المناخ لا شك في استعمالها بقاها القيا  
 يقتضي عدم تقدم كلاما لا يقع فاخرها ان هومها مستثنى عن سنن القيا  
 لا قياس تقدم المناخ في العصب على تقدمها في الاجازة وان يكون  
 المعدي حكما شرعيا هذا هو الشرط الثالث وهو واحد مقتد  
 بغيره كثير ومعنى هذه انما يتا بعد الامور الثلاثة اي كتاب  
 والسنة والاجماع من غير تغيير الفرع متعلق بالمعدي هو نظير  
 اي الفرع يكون نظيرا للاصل في حكمه ولا يفتخيه اي في الفرع والاصل  
 نفقة الرعي الحكم المعدي او عدمه لا يطلق النقص فلا تشبه اللغة بالنقا  
 هذا تفريع وقد حكما شرعيا فاما لانتبه اللغة بالقياس لما بينا  
 في الحقيقة والنجازان في الوضوح فدل على ان المعنى كوضع الفرض والابل  
 ونحوها وقد جازي المعنى كما في القارورة والحجر لكن رعاية المعنى  
 انما هي للوضع لا لصحة الاطلاق حتى لا يطلع القارور في كل الذن  
 لغراد انما ضمه في ثمانية المعنى لا لوجوه وضع هذا اللفظ لهذا المعنى  
 من سائر الالفاظ كل في وضع السلاب مخصوص بفتح ومعها الحامرة  
 فلا يطلق على سائر الاشياء لانه ان اطلق بجزا فلا نزاع فيمكن  
 لا يجز عليه مع ايراد الحقيقة وان اطلق حقيقة فلا بد من  
 وضع العرب وقتها الزمان الواطئة ولا يقال الذي اهل للطلاق  
 فيكون اهلا للفظه كما مسلم هكذا تفريع قوله من غير تغيير لان  
 الحكم للاشياء وهو المسلم هو منتهى بالكفارة وفي الذي حرمه

